كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه
القرآن او الحديث او الفقه او ليستفتي فالحكم كما في مقاعد الاسواق ولا
مدخل لاقطاع الامام فيه وفي رحبته ولو جلس للصلوة فلا اختصاص له
في صلوة اخرى وهو احق في الحاضرة فان فارق بغير عذر بطل حقه وبعذر
كقضاء حاجة او تجديد وضوء او رعاف او اجابة داع ونحوها لم تبطل
وان جلس للبيع والشرى والحرفة منع قال الغزالي في الاحياء ولو اتخذ المسجد
دكانا يحترف فيه حرم ذلك ومنع فان من المباحات ما يباح بشرط القلة فان
كثر صار صغيرة والجالس لاستماع الحديث والوعظ كالجالس للصلوة ولو جلس
الفقيه في موضع معين من المدرسة او المسجد حال تدريس المدرس دام اختصاصه
والرباطات المسبلة السابق الى موضع منها صار احق ولا يبطل حقه بالخروج
ليشتري طعاما ونحوه وكذا الحكم في المدارس والخانقاهات اذا نزلها من هو
من اهلها سكن باذن الامام او دونه الا شرط الواقف السكون باذن الناظر
فمن سكن بغير اذنه ازعج واذا سكن مدة ثم غاب اياما قليلة فهو احق
اذا عاد وان طال غيبته على ان يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازلون
في موضع من البادية احق به وبما حوله قدر ما يحتاجون اليه لمرافقهم
الى ان يرحلوا ولا يزاحمون في الوادي الذي سرحوا اليه مواشيهم الا ان يكون
فيه وفاء بالكل والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج واما
الربط الموقوفة فان عين الواقف مدة المقام فلا يزاد عليها وان لم يعين
نظر الى الغرض الذي بنيت البقعة له وعمل على المعتاد فيه والمدرسة الموقوفة
على طلبة العلم يمكن من الاقامة فيها الى تمام غرضه فان ترك التعلم ازعج



وفي الخانقاهات لا يمكن هذا الضبط فلا يزعج وان طال مقام
رجل في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهارها به وانه رأس
الوقف فللامام نقله منها والسلطان يمنع من قصد بما ليس له اهلا
من العلماء والفقهاء وان تنازع اهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد
فيه لم يمنع الا ان يحدث تنافر وان تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه
ترك وان تظاهر بالعلم هتك **فصل** المعادن قسمان **الاول**
الظاهرة وهي التي يبدو جوهرها ويظهر بنفسه بلا عمل حتى يشاهد وانما
السعي والعمل لتحصيله وقد يسهل وقد يلحق فيه تعب وذلك كالنفط واحجار
الرحى والبرام والنورة والكبريت والقطران والقار والموميا والملح الجبلي
والمنفعة من الماء والكحل والجص الا ان يحتاج اظهارها الى حفر وتنحية تراب
فانها تكون من الباطنة ولا مدخل للاقطاع في الظاهر ولا للتحجر والاحياء
بل مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلاء والحطب والاثلة وثمارها
ولو اقطع الامام لغيره غيضة او حطب اجمة او حشيش ناحية او صيدها
او سمك نهر او بحر او جواهره لم يختص به ولم يكن له منع الغير من الاخذ
لكن ما اخذ المانع ملكه ولو ازدحم اثنان وضاق النيل فالسابق اولى
الا ان يأخذ قدر حاجته بالعادة في امثاله ولا يتقدر بحاجة يوم او شهر
او سنة ولو كان يتبكر كل يوم او يبعث غلمانه متساويين لم يمنع ولو
قرب من الساحل بقعة لو حفرت نبع منها الماء وانجمد ملحا وكذا لو
سيق اليها الماء انجمد فهي من الباطنة لان المقصود يظهر بالعمل قال
الكازروني ومن حفرها وساق اليها الماء او نبع وانجمد ملكها ولم يرتضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)